الخلاصة

يُعرف الفقهاء الاحتياط الوجوبي بتعاريف مختلفة ومتباينة، ولكنها جميعا قابل للمناقشة، ومن ثم يمكن قبولها أو رفضها، بل يمكن التساهل بشأنها لأنها من قبيل شرح الاسم وليست تعريفات حقيقية، التعريف الأصح للاحتياط الوجوبي هو أن يقال بأنه الاحتياط الذي يوجه به الفقيه في حالة الشك في الحكم الشرعي مع خلو المورد من العلم الاجمالي، ويخير المكلف فيه بين الالتزام به والعمل على طبقه، وبين الرجوع إلى غير مرجع تقليده مع مراعاة الأعلم فالأعلم.

والاحتياط الوجوبي المبحوث في هذه الرسالة، هو غير الاحتياط المبحوث في الأصول العملية من الكتب الأصولية، وهو يختلف عنه من ناحية المفهوم والموارد والتطبيقات، إذ لا توجد للفقيه فتوى في موارده، وكل ما يصدر منه في ذلك إنما هو توجيه المكلف إلى ما يبرء ذمته بينه وبين الله تعالى، ولا يصح القول بالاحتياط الوجوبي في موارد العلم الاجمالي، بل تجب الفتوى عندها، لانتفاء التخيير فيها، إذ ليس من حق المكلف ترك العمل بالاحتياط أصلا، فضلا عن العمل بفتوى غير الأعلم.

يختلف الاحتياط باصطلاح الفقهاء من مورد إلى مورد آخر، فقد يطلق ويراد منه الاحتياط الذي يقابل التقليد، وقد يطلق ويراد منه الاحتياط الاستحبابي، والمائز بينها جميعا سياق الجملة، وطريقة العرض، وقد يرد في بعض الكتب الفقهية اطلاق مصطلح الاحتياط المطلق أو الاحتياط اللازم أو الاحتياط اللزومي أو الاحتياط الواجب، وكلها مصطلحات بمعنى واحد وهو الاحتياط الوجوبي.

لم يرد مصطلح الاحتياط الوجوبي في القرآن الكريم ولا في السنة الشريفة، كما لم يرد – اصطلاحا– في كلمات العلماء حتى القرن الثالث عشر الهجري، وإن كانت جذوره أقدم من ذلك

بكثير، بل تعود إلى ما بعد عصر المعصومين مباشرة، علما أن استعمال لفظ الاحتياط في الروايات الشريفة وفي الكتب الفقهية قبل القرن الثالث عشر الهجري، لم يكن بمعنى الاحتياط الوجوبي الاصطلاحي، بل بمعناها اللغوي وهو التحفظ اللازم أو الضروري.

كما يرد الاحتياط الوجوبي بهذا اللفظ، قد يرد بألفاظ مرادفة، وهي كثيرة ومتعددة، وقد يرد مجردا عن الوصف، ويتميز حينئذ عن باقي الاحتياطات الواردة في الرسائل العملية بمميزات لفظة تعود إلى كيفية صياغة الجملة التي يرد فيها، ومميزا ذاتية تمثل جزء من حقيقته، وبمائز التخيير بين العمل به أو الرجوع إلى مجتهد آخر، وقد اختلف الفقهاء في مسألة تخيير المكلف بين العمل بالاحتياط أو العمل بفتوى غير الأعلم، فقيل بجواز التخيير مطلقا، وقيل بعدم جوازه مطلقا، وقيل بالتفصيل في المسألة، والراجح أن التخيير من خصوصيات الفقيه، وهو من يحدد أن هذا الاحتياط يجوز الرجوع فيه أو لا يجوز.

ولا يتبنى الفقيه الاحتياط الوجوبي إلا في حالات خاصة، وهي فيما إذا فقد الفقيه الدليل التام على الحكم الشرعي، وكان الأصل الجاري في المقام أصالة البراءة لا أصالة الاشتغال، وتوفرت أحد المناشيء للقول بالاحتياط، سواءا أكانت هذه المناشيء من عوارض الأدلة، أو من القرائن المزلزلة للاطمئنان.

يقيّم الاحتياط الوجوبي بحسب قوة منشئه، فإن كان المنشأ قويا ومؤثرا، بحيث يصعب إهماله، فالاحتياط الوجوبي يكون ضروريا جدا، أما إذا لم يكن المنشأ كذلك، فالأفضل ترك الاحتياط الوجوبي، والتمسك بإصالة البراءة، ويمكن ان يصلح مستندا للاحتياط الذي يوجه به الفقيه في

موارد الاحتياط الوجوبي، الاستدلال بالقرآن الكريم والسنة الشريفة وحكم العقل أيضا، كما يمكن الاستدلال بهذه الأدلة على جواز الرجوع إلى غير الأعلم.